ان لا يؤخر الاجير الاحرام عن اول سني الامكان فان اخره انفسخت
الاجارة فان حج عنه في السنة الثانية وقع الحج للمستاجر ولزم
الاجير اجرة المثل حادي عشرها حياة الاجير الى تمام اركان
النسك فلو مات قبل الاحرام فلا شي له من الاجرة او بعد
الاحرام وقبل تمام الاركان اثيب المحجوج عنه على ذلك واستحق
الاجير قسطه من المسمى لا العامل في الجعالة ويعتبر ذلك
من ابتدا السير وينفسخ الاجارة وان مات بعد تمام الاركان
دون باقي الاعمال الواجبة او المسنونة لم يؤثر ذلك في صحة
الاجارة لكن يلزم الاجير قسط ما بقي من الواجبات والسنن
وتجبر الواجبات بدم وهو على المستاجر لوقوع النسك له
مع عدم اساءة الاجير ثاني عشرها ان لا يقع على الاجير
حصر يحلل بسببه والا كان كموت الاجير في التفصيل السابق
انفا ثالث عشرها ان لا يفوت الحج على الاجير والا انقلب
له ولزمه ما يلزم في الفوات اذا كان النسك له وانفسخت الاجارة
رابع عشرها ان لا ينذر الاجير النسك الذي استوجر له قبل
الوقوف بعرفة في الحج وقبل الطواف في العمرة والا انصرف له
كالواحد من تطوع ثم نذره فانه ينصرف لغرضه وانفسخت
الاجارة واما شروط الاجارة الذمية وهي تخالف الاجارة
العينية في الشروط السابقة فيها فلا يشترط هنا ان يباشر
الاجير عمل النسك الذي استوجر له بنفسه ولا قدرته على الشروع
في العمل ولا ان يكون قد حج عن نفسه ولا يضر في ذلك خوف
الاجير او مرضه اذ له الانابة فيها ولو بلا عذر ولو شيئا
قليلا وان مات فيتوجه به ويجوز له حينئذ اكل الزايد نعم
يلزمه ان لا يستاجر الا عدلا واما وكلا الاوصيا في الاستيجار
فيجب عليهم ان يستاجروا بالمال المدفوع اليهم جهدهم ولا
يحل لهم اخذ شي من ذلك المال والا فسقوا وعزروا

وكذلك الوصي

وكذلك الوصي حيث علم باحوالهم ووكلهم وكذلك العقد
العاقد بينهما اذا علم ذلك ويصح تعيين غير السنة
الاولى من سني الامكان فان قدم الاجير النسك على السنة
المعينة فقد زاد خيرا وعند الاطلاق ينصرف الى الاولى
كاجارة العين ولا تنفسخ الاجارة بافساد الاجير النسك
ولا بتحلله بالاحصار ولا بفوات الحج ولا بتاخير الاجير النسك
قبل الوقوف او الطواف في العمرة لكن حيث لم يمض زمن ذلك
تاخير النسك تخير المستاجر بين الفسخ وعدمه ويكون تخيره
على التراخي قال والذي يتلخص للفقير من ذلك شرطان
احدهما حلول الاجارة فيمتنع فيها تاجيلها سوا تاخر العمل
عن العقد ام اتصل به بخلاف اجارة العين ثانيهما
تسليمها في مجلس العقد كراس مال السلم فيمتنع الاستبدال
عنها والحوالة بها وعليها والابرا منها ويثبت فيها خيار
المجلس بخلاف العينية فان الاصح عدم ثبوته فيها ويحصل
اجارة الذمة بنحو الزمت ذمتك حجة لي او ليطوف او لفلان
بكذا او الزمت ذمتك تحصيل حجة لي او لطيفتي او لفلان بكذا
بال وشرط في كل من اجارة العين والذمة شروط فان
انتفى شرط منها فسدت سوا كانت عينية او ذمية احدها
علم المتعاقدين اعمال النسك عند العقد اركانه وواجباته
وسننه وتردد ابن حجر في كتابه الايضاح في المراد بالسنن
هل هي المجمع عليها او الشهيرة من مذهب الاجير وهو ما لا
يخفى على من له المام بالمناسك ما ورد في كل من المحالين مستقيم
لا يخفى ولهذا رايتنا المتاخرين يعدلون الى الجعالة لانه يغتفر فيها
الجهل بالعمل وتردد ايضا في الحاشية في المراد بالاركان
والواجبات والسنن هل هي على مذهب الاجير او المستاجر

Copyright © King Saud University